

وسائل الشيعة

[131] نفسك، صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا، قال أبو عبد الله (عليه السلام): فأنا الضامن على الله عز وجل أن لا يبرح حتى تقضى حاجته. رواه الصدوق بإسناده عن زياد القندي، نحوه (1) (10235) 6 - وعن علي، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الرجل يحزنه الأمر أو يريد الحاجة، قال: يصلي ركعتين يقرأ في إحداهما (قل هو الله أحد) ألف مرة، وفي الأخرى مرة، ثم يسأل حاجته. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى في كتابه، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سنان يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) مثله. (10236) 7 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن دويل، عن مقاتل بن مقاتل قال: قلت للرضا (عليه السلام) جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال: إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمة فاغتسل والبس أنظف ثيابك وشم شيئاً من الطيب، ثم ابرز تحت السماء، فصل ركعتين تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب و (قل هو الله أحد) خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة ثم يتمها على مثال صلاة التسبيح غير أن القراءة خمس عشرة مرة، (فإذا سلمت فاقراها خمس عشرة مرة) (1)، ثم تسجد فتقول: في سجودك: اللهم إن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك، فانك أنت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة، وتلح فيما أردت.

(1) الفقيه 1: 353 / 1551. 6 - الكافي 3: 477 / 2. (1) الفقيه 1: 35 / 1552. 7 - الكافي 3: 477 / 3، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 30 من أبواب الاغسال المسنونة. (1) ليست في التهذيب (هامش المخطوط). (*)